وسل ان يتزوج امراه بغير اذن مولاه فدخل بها لان يقوم البضع انما
يثبت بشبهه عقد عرمت في حق المولى وكذلك الحل انتقص بالرق
لانه من كرامات البشر فيتنسخ بالحريه ويتقصر بالرق الى النصف
حتى لا ينكح العبد الا امراتين وكذلك حل النسا يقصر بالرق الى النصف
حتى يصح نكاح الامه اذا تقدم على الحره ولا يصح اذا تاخر او قارن
لتعذر التنصيف في المقارنه والعده تتنصف والطلاق يتنصف
لكن الواحدة لا تقبل التنصيف فتكامل لكن عدد الطلاق لما كان
عباره عن اتساع المملوكيه اعتبر بالنسا وعدد الانكحه لما
كان عباره عن اتساع المالكيه اعتبر فيه رق الرجال وحريتهم
وكان الطلاق بالنسا ولذلك تتنصف الحدود في حق العبد لا لكن
تنصف القسم ولذلك انتقصت قيمه نفسه لما قلنا من انتقاص
المالكيه كما انتقصت بالانوثه فوجب نقصان بدل دمه عن الديه
لكن نقصان الانوثه في احد ضربي المالكيه بالعدم فوجب التنصيف
وهذا نقصان في احدهما لا بالعدم الا ترى ان العبد ليس باهل
لملك المال لكنه اهل للتصرف في المال واهل لاستحقاق اليد على
المال فوجب القول بنقصان في الديه وهذا عندنا في الماذون
انه يتصرف لنفسه ويجب له اليد بالاذن على لازمه وبالكتابه
بدلازمه وقال الشافعي لما لم يكن اهلا للملك لم يكن اهلا لسببه
لان السبب شرع لحكمه ولم يكن اهلا لاستحقاق اليد ايضا وقلنا

اي لا بالعدم من كل وجه بل من وجه دون وجه

١٩٧

ان اهليه التكلم غير ساقطة بالاجماع وكذلك الذمه مملوكه للعبد قابلة
للدين واذا صار اهلا للحاجه كان اهلا للقضا وادنى طرقه اليد
وهو الحكم الاصلي لان الملك ضرب قدرة شرع للضروره وكذلك يملك
اليد بنفسه غير مال الا ترى ان الحيوان يثبت دينا في الذمه في الكتابه
واذا كان كذلك كان العبد اصلا في حكم العقد الذي هو حكم والمولى
يخلفه فيما هو من الزوايد وهو الملك لذلك جعلنا العبد في حكم
الملك وفي حكم بقا الاذن كالوكيل في مسايل مرض المولى وعامة
مسايل الماذون والرق لا يوثر في عصمه الدم وانما يوثر في قيمته
وانما العصمة بالايمان ودار الايمان والعبد فيه مثل الحر ولذلك
قتل الحر بالعبد قصاصا واوجب الرق نقصا في الجهاد لما قلنا
في الحج ان الاستطاعه للجهاد والحج غير مستثناة على ملك المولى ولذلك
قلنا لا يستوجب السهم الكامل وانقطعت الولايات كلها بالرق
لانه عجز ولذلك بطل امانه عند ابي حنيفه وابي يوسف لانه تصرف
على الناس ابتدا ولانه غير مالك للجهاد اصلا واذا كان ماذونا
بالجهاد فلم يصر اهلا للولايه لكن الامان بالاذن يخرج عن اقسام
الولايه من حيث انه صار شريكا في الغنيمه فلزمه ثم تعدى فلم يكن
من باب الولاية مثل شهادته بهلال رمضان وعلى هذا الاصل صح
اقراره بالحدود والقصاص وصح بالسرقه المستهلكه وبالقايمه
صح من الماذون وفي المحجور اختلاف معروف عند ابي حنيفه يصح فيهما

اي اهلا للوجوب الدين للحاجة فكان اهلا لقضا الدين لقضا الحاجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)